واما الثاني وهو انه لا يلزم من صدق السالبة البسيطة صدق الموجبة المعدولة المحمول

قوله والفرق بين الموجبة المعدولة المحمول والسالبة البسيطة الخ حاصله السالبة البسيطة تصدق بالموضوع المعدوم والموجبة المعدولة لا تصدق بهذا ولا شئ مما يصدق بالموضوع المعدوم بما لا يصدق بهذا فلا شئ من السالبة البسيطة بموجبة معدولة اثبات الصغرى الاولى السالبة البسيطة سلب محمول عن موضوع وسلب كل مفهوم يصدق بالمعدوم فالسالبة البسيطة تصدق بالمعدوم واثبات الصغرى الثانية الموجبة المعدولة ايجاب الشئ لغيره وايجاب الشئ لغيره فرع على وجود المثبت له والمثبت له هو الموضوع فالموجبة المعدولة فرع على وجود الموضوع وما هو فرع عليه لا يصدق بالموضوع المعدوم واثباته باطل هكذا شريك الباري غير بصير اثبات عدم البصر لشريك الباري واثبات فرع على وجود المثبت له في نفسه ووجوده في نفسه ممتنع والفرع عليه لا يصدق فشريك الباري غير بصير لا يصدق واثبات الاول باطل هكذا شريك الباري ليس ببصير سلب البصر عن شريك الباري وهو ممتنع فشريك الباري ليس بصير سلب البصر عن الممتنع وهو صادق فشريك الباري ليس ببصير صادق فنقض بازاء هذين المثالين قضية ذهنية والمثال لها قضية حقيقية وخارجية والقضية الذهنية لا توضح الحقيقية والخارجية فهذان المثالان لا توضحان لممثل لهما وما لا يوضح لا يصح فهذان المثالان لا يصحان ومنع الكبرى للثاني بانه وان كانت ذهنية لكن يتضح بها حال الحقيقية والخارجية ومنع انحصام الصغرى الاولى بان الاولى لا تصدق موجبة معدولة لا حقيقية ولا خارجية والثانية تصدق سالبة حقيقية وخارجية لاقتضاء الاولى وجود الموضوع ولعدم اقتضاء الثانية ومنع السلكوني الكبرى الثانية بان الممثل لهما ليس الحقيقية والخارجية بل الممثل لهما ان الايجاب يقتضي الوجود دون السلب فالمثالان لا يضاح اقتضاء الايجاب الوجود دون السلب قوله ولما كان عدم وما صح سلب كل مفهوم عنه اثبات للكبرى شريك الباري ليس ببصير سلب البصر عن شريك الباري وسلب البصر عن شريك الباري سالبة بسيطة صادقة فشريك الباري ليس ببصير سالبة بسيطة صادقة اثباتها سلب البصر عن شريك الباري وشريك الباري معدوم والمعدوم سلب كل مفهوم عنه صادقة فالسلب المصر عن شريك الباري سالبة بسيطة صادقة وعورض الكبرى الثانية بان المعدوم لا يكفي صدق السلب الحقيقي وما لا يكفي لا يكون سلب كل مفهوم عنه صادقة فالمعدوم لا يكون سلب كل مفهوم عنه صادقة فالاولى ان يقول ولما كان ممتنعا بدل معدوما وانما قال بالاولى اذ يمكن الجواب بحمل المعدوم في الخارج والذهن فيكون المراد من المعدوم الممتنع والقرينة قوله صح سلب كل مفهوم عنه فيكون قوله الاولى اشارة الى الجواب بمنع الصغرى وانما يصح ما ذكرته لو حمل المعدوم على المعدوم في الخارج فقط وليس كذلك ومنع الكبرى الاولى اي قوله واثباته فرع على وجود المثبت له في نفسه بانه انما يصح ما ذكرته لو كان المحمول وجوديا وليس كذلك او عورض بانه لو كان اثبات عدم البصر فرعا على وجود المثبت له في نفسه لكان عدم البصر فرعا على ثبوته في الخارج لكن التالي باطل وكذا المقدم فثبت نقيضه ومنع الملازمة بانه انما يلزم ذلك لو كان المراد من الثبوت في نفسه الثبوت في الخارج ومع العارض وليس كذلك بل المراد الاعم من الثبوت في الذهن والخارج ومع قطع النظر عن العرض قوله لا يقال لو صدق السلب عند عدم الموضوع الخ السؤال للسمرقندي وصيغة المجهول تنبيه على ضعف وروده حاصله منع الصغرى في قوله بخلاف السلب لان كلمة بخلاف اشارة الى الصغريين هكذا الايجاب لا يصح على المعدوم والسلب يصح عليه ولا يلزم من صدق ما يصح على المعدوم صدق ما لا يصح عليه فلا يلزم من صدق السالبة البسيطة صدق الموجبة المعدولة منع بانه لا نم صدق السالبة عند عدم الموضوع وقوله لو صدق الخ تأييد المنع وتقرير السند ولو كان استدلالا لكان غصبا وابطل بان هذا منع والمنع طلب الدليل والدليل حاصل فهذا طلب الحاصل وهو محال وان اجيب بانه راجع الى الدليله نقض بانه وارد على بديهي وكل منع شانه هذا باطل وذلك لان العالم يصدق الايجاب على المعدوم وما صح السلب عنها ولو لم يصح السلب عنها لزم ارتفاع النقيضين وهو محال فلو لم يصح السلب ايضا لزم المحال لكن التالي باطل وكذا المقدم فيصح السلب عنها فهذا الدليل بديهي ومنع الكبرى بانها انما يكون ارتفاع النقيضين محالا لو كان من موجود واما ارتفاعهما من معدوم فلا يكون محالا على ان الدليل قوله لما كان

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)